

تعميم وسيط رقم ٤٨

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ (مؤسسات الوسطة المالية) .

بيروت ، في ٨ آذار ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٦٦٥

تعديل القرار الاساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨
المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما أحكام المادة ٧٠ منه،
وبناءً على أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير
السوق المالية والعقود الإئتمانية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُلغى نص المادة ٢٤ من القرار الاساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨
ويُستبدل بالنص التالي :
«خلافاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا القرار، يحظر على المصارف القيام
لحسابها الخاص:
١ - بأي عملية على الأدوات المالية المركبة.
٢ - بعمليات على الأدوات المالية المشتقة إلا لغايات التحوط فقط (HEDGING)».

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٨ آذار ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه